laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١١٢ |
| بتاريخ: | ٢٠٢١/ ٧/ ٢٧ |

ملف رقم: ٨٦٦/٢/٣٧

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

*تحية طيبة، وبعد،*

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢١/٣/٢٨، بشأن مدى جواز إعفاء الطلاب الوافدين من الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة بموجب المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في حالة عدم استفادة الطالب الوافد من الخدمات التعليمية المرتبطة بالقيد بالدراسة في حالة إيقاف القيد أو إسقاطه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الطالب/ علاء حسين بيرمانى، والطالبة/ رقية عجيل شبيب الجبورى، قُيّدا كباحثى دكتوراه بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ بالعام الجامعى (٢٠١٧/ ٢٠١٨)، ومنذ ذلك التاريخ انقطعا عن الدراسة لظروف قهرية حلّت بهما منذ قيدهما كباحثى دكتوراه بالجامعة المشار إليها بالعام الجامعى (٢٠١٧/ ٢٠١٨) حتى العام الجامعى الحالي (٢٠٢٠/ ٢٠٢١) بإجمالى أربعة أعوام جامعية، وأنهما يطلبان إعفاءهما من المصروفات الدراسية المقررة على الطلبة الوافدين عن العامين الجامعيين (٢٠١٧/ ٢٠١٨)، و(٢٠١٨/ ٢٠١٩) كونهما لم يستفيدا من الناحية التعليمية لدرجة الدكتوراه عن العامين الجامعيين المشار إليهما وفقا لما أفاد به الأستاذ الدكتور المشرف على رسالتيهما. وبناء على ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "... خامسًا- مصروفات الدراسة لغير المصريين: يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية:- (أ)... (ب) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا:- (١) رسم قيد لأول مرة مقداره ١٥٠٠ دولار أمريكى. (٢) مصروفات دراسية سنوية مقدارها الآتى: ٦٠٠٠ دولار

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات - لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com



أمريكى لكليات الطب البشرى وطب الأسنان، ٥٥٠٠ دولار أمريكي لكليات الهندسة والحاسبات والصيدلة والعلاج الطبيعى، ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكليات الطب البيطرى والزراعة والعلوم والتمريض، ٤٥٠٠ دولار أمريكي للكليات والمعاهد الأخرى. (ج) تؤدى المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعى والآخر بعد عطلة نصف السنة. ويؤدى الطالب المرخص له في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/١)".

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يضاف بند (ز) إلى خامسًا من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصه الآتى: (ز) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات تخفيض المصروفات الدراسية المنصوص عليها في البندين (أ، ب) بما لا يقل عن نصف المبالغ المذكورة في البندين المشار إليهما أو زيادتها بما لا يجاوز ضعف تلك المبالغ بالنسبة لتلك الجامعة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها حدّدت رسوم القيد بمرحلة الدراسات العليا للطلاب الوافدين غير المصريين، كما حددت مقدار المصروفات الدراسية السنوية لكل كلية من الكليات التى تتم بها الدراسات العليا بفئات معينة تؤدى على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعى والآخر بعد عطلة نصف السنة، ولم يجعل مناط استحقاق تلك المصروفات الدراسية السنوية بتلقى الخدمات التعليمية أو الاستفادة منها، وإنما تستحق تلك المصروفات السنوية بمجرد القيد في مرحلة الدراسات العليا، طالما ظل قيدهم للدراسة مستمراً ولم يُلغ أو يُوقف.

ولا ينال من ذلك ما ورد فى البند (ز) المضاف إلى (خامسًا) من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٦ من أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات تخفيض تلك المصروفات الدراسية أو زيادتها، ذلك أن ما ورد فى هذا البند قصد به التخفيض أو الزيادة في تلك المصروفات بوجه عام، لجميع الطلاب وبصفة عامة مجردة دون حاجة إلى توافر أعذار قهرية لبعضهم.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ خلت من استثناء بعض الطلاب من أداء رسوم القيد أو المصروفات الدراسية المحددة بالمادة (٢٧١) منها أو خفضها سواء بعذر أو بغير عذر. ومن ثم لا يجوز خفض الرسوم أو المصروفات الدراسية لطلاب الدراسات العليا.

laa-eg.com



ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطالب/ علاء حسين بيرمانى، والطالبة/ رقية عجيل شبيب الجبورى الوافدين المقيدين بمرحلة الدراسات العليا، قيدا كباحثى دكتوراه بكلية الآداب بجامعة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ وأنهما انقطعا عن الدراسة منذ ذلك التاريخ حتى العام الجامعى ٢٠٢٠/ ٢٠٢١ مع استمرار قيدهما، ومن ثم يكون طلبهما خفض المصروفات الدراسية المقررة عن العامين الجامعيين (٢٠١٧/ ٢٠١٨)، و(٢٠١٨/ ٢٠١٩) على زعم من أنهما لم يستفيدا من الخدمات التعليمية لدرجة الدكتوراه عن العامين الجامعيين المشار إليهما، غير قائم على سند من القانون.

**لـــذلـــك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز خفض المصروفات الدراسية المقررة بمرحلة الدراسات العليا للطالبين محل طلب الرأي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في:** ٧ / ٧ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يسرى هاشم سليمان الشيخ**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**